[518] [(الخامس) ارتفاع التهمة: فلا تقبل شهادة الجار نفعا، كالشريك فيما هو شريك فيه، والوصي فيما له فيه ولاية. ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية، وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة. والنسب لايمنع القبول. وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف، أظهره: المنع.] اكذب نفسه، وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم (1). وما رواه ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إذا تاب أتقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه، عند الامام وعند المسلمين، فإذا فعل فإن على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك (2). واورد المتأخر عليه إشكالا، تقريره أن القاذف مأمور بالتوبة، فلا تجوز التوبة بإكذاب نفسه، لأنه قد يكون صادقا، فيكون كاذبا في هذا القول، فيحتاج إلى توبة أخرى، ويلزم أيضا أن يكون مأمورا بإكذاب نفسه (بالكذب خ) وذهب إلى أن توبته أن يقول: القذف حرام أو باطل، أو يقول: أخطأت. هذا هو القول المتكلف، وخرجه المروزي أولا، واستحسنه الشيخ في الخلاف، واختاره المتأخر، وهو أشبه، ولو لا الخبر المتلقى بالقبول، لقلنا به (والله أعلم خ). " قال دام ظله ": وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف، أظهره المنع. ذهب الشيخان، وابنا بابويه، وسلار، وأبو الصلاح إلى المنع، وادعى المتأخر

---

(1) الوسائل باب 36 حديث 1 من كتاب الشهادات، وفيه محمد بن الفضيل بدل محمد بن أبي الفضيل. (2) الوسائل باب 37 حديث 1 من كتاب الشهادات.